بن محمد علي بن عبد الله بن عباس امير المومنين ثاني الخلفاء من
بني العباس ولي الخلافة اثنين وعشرين سنة وكان محدثا فقيها
بليغا حافظا للقران والسنة جامعا للاموال فلذا لقب بالدوانيقي
مات سنة ثمان وخمسين ومائة بقرب مكة محرما بالحج وله ثلاث
وستون سنة ناظر مفاعلة من النظر بمعنى الفكر لان
كلا منهما ينظر في كلام من يجادله مالكا الامام في مسئلة فرفع
صوته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يذكروا ما ناظره فيه لانه لا يترتب عليه فائدة هنا فقال
له مالك يا امير المومنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله
عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
روى ابن جرير عن قتادة قال كانوا يجهرون له بالكلام ويرفعون
اصواتهم فنزلت ومدح قوما كالعمرين وثابت ابن قيس وغيرهم
فقال ان الذين يغضون اصواتهم الاية وذم قوما اي بني
تميم فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
اي حجرات نسائه بان اتوها حجرة حجرة فنادوه او تفرقوا عليها
متطلبين له لانهم لم يعلموه بانها منادات الاعراب بالغلظة وصفة
اكثرهم لا يعقلون لمحلك الرفيع وما يناسبه من التعظيم اذ العقل
يقتضي حسن الادب وفيه تسليته وتلميح بالصفح عنهم الاية وان
حرمته ميتا كحرمته حيا اذ هو حي في قبره فيجب ان يراعي بعد مماته
ما كان له في حياته فاستكان خضع وذل لها لهذه المقالة والموعظة
وفي نسخة له اي لمالك اي لقوله ابو جعفر المنصور
لوضوح استدلاله ومن الادب معه ان لا يجعل دعاءه كدعاء
بعضنا بعضا قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا بان تنادوه باسمه بل قولوا يا نبي الله يا رسول الله
بلين وتواضع وخفض صوت روى ابو نعيم في الدلائل عن ابن
عباس قال كانوا يقولون يا محمد يا ابا القاسم فانزل الله لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فقالوا يا نبي الله يا رسول
الله وفيه قولان للمفسرين احدهما لا تنعتوه وفي نسخة
تدعونه على الله صبر يعني النهي باسمه كما يدعو بينادي
بعضكم بعضا بل قولوا يا نبي الله يا رسول الله وهذا ما
دل عليه سبب النزول المذكور مع التوقير الاجلال والتواضع
وخفض الصوت كاية الحجرات فعلى هذا القول المصدر
[illegible] الرسول اي تسالم له والثاني
[illegible] دعاء بعضكم بعضا ان شاء اجاب

وان

وان شاء ترك بل اذا دعاكم لم يكن لهم بد فراق ومجالسة من اجابته
ولم يسعهم التخلف عنها البتة بقطع الهمزة فان المبادرة الى
اجابته واجبة والمراجعة بغير اذنه محرمة اي الرجوع عن تمام
ما انتدبه اليه لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فعلى
هذا المصدر في دعاء الرسول مضاف الى الفاعل اي دعاؤه اياكم
ولو في الصلاة وقد تقدم في الخصايص من المنصف الرابع عن
مذهب الشافعي وهو المعتمد في مذهب مالك ان الصلاة لا تبطل
باجابته صلى الله عليه وسلم وقال جماعة تجب الاجابة
وتبطل الصلاة ومن الادب معه صلى الله عليه وسلم
انهم اذا كانوا معه على امر جامع من خطبة او جهاد او رباط وفي
الاكليل قال ابن ابي مليكة الا يقع الجهاد والجمعة والعيدين وقال
عطا امر عام وقال مقاتل يجتمعون عليها اخرجها ابن ابي حاتم
لم يذهب احد منهم لحاجة عرضت له حتى يستاذنه كما قال
الله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا
معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ففيه وجوب الاستيذان
قبل الانصراف عنه في كل امر يجتمعون عليه قال الحسن وغيره
صلى الله عليه وسلم من الايمة مثله في ذلك لما فيه من ادب
الدين وادب النفس قال ابن الفرس ولا خلاف في الغزو وانه
يستاذن امامه اذا كان له عذر يدعوه الى الانصراف واختلف
في صلاة الجمعة اذا كان له عذر كالرعاف ونحوه فقيل يلزمه
الاستيذان سواء كان امامه الامير او غيره اخذا من الاية
فاذا كان هذا مذهبا او سببا يقصد تقييد الحاجة عارضة
لم يوسع لهم فيه الا باذنه فكيف بمذهب مطلق في تفاصيل
الدين اصوله وفروعه دقيقه وجليله قليله وكثيره هل
يشرع الذهاب اليه بدون استيذانه فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ذلك فانهم يعلمونه ومن الادب
معه صلى الله عليه وسلم ان لا يستشكل قوله الثابت عنده بل
تستشكل الاراء بقوله
معارض راجح بقوله ايضا ونحوه
ولا يعارض نصه بقياس لانه فاسد الاعتبار مع وجود
النص بل يهدر ويطرح الاقيسة وتلقى عطف تفسير ليهدر
لنصوصه ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال اي ظن
يسميه اصحابه معقولا نعم هو مجهول وعن
الصواب معزول اي مصروف الى غيره ولا يوقف قبول ما
جاء به على موافقة احد بل يقبل ثم تارة يعمل به وتارة لا لقيام
دليل غيره على عدم العمل به فكل هذا من قلة الادب معه

Copyright © King Saud University